الثنا كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة
مقتضى الامر وروى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو
بعيد اذ لا فصل في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية بين الفاتحة وغيرها
بل الاصح هو القول لانه لا ياتي به مطلقا لاطلاق النص اما في الجمعة والعيدين فالتقييد
بهما بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما في الغالب والا فغيرهما ايضا كذلك اذا
كان للمقتدي حال الجهر بالقراءة بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المشايخ
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم يجوز القراءة
والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال في المفيد الثاني اصح فكذا ينبغي ان يكون هنا
لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط غير الممكن لعدم
الملازمة وجودا وعدما وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثنا ان
كان اكبر رأيه يجوز ضبط اكبر بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة اي غالب رأيه انه لو اتى
به اي بالثنا يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين
معا فلا يفوت احدهما ومحل الثنا هو القيام فيفعله فيه والا اي وان لم يكن غالب ظنه انه
لو اتى بالثنا يدرك الامام في شيء من الركوع بل غلب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا
من الركوع مع الامام او شك في ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الثنا لان احراز فضيلة
الجماعة في تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثنا لان سنية الجماعة آكد واقوى
من سنيته حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى ان غلب على ظنه انه لو اثنى يدركه في شيء منها يثني والا يترك الثنا ويسجد لاحراز
فضيلة الجماعة في السجدتين وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه في الثانية فالا
انه لا يثني على ما سياتي فيما لو ادركه في القعدة لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى المشاركة
فيها لقلتها بخلاف ادراكه في الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فادنى المشاركة في
الاولى مع احراز فضيلة الثنا ايضا اولى ولا ياتي بالركوع فيما ادرك الامام بعد الركوع
لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز ان ينفرد عنه قبل ان
يتم صلوته على انه لا فائدة فيه لانه لا يحتسب له ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم
يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك
الصلوة رواه ابو داود وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت
قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة

وهذا نص في المسألة وفي الذخيرة قال وان نوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا
صار مدركا لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا
هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل فالحاصل انه وان وصل الى حد الركوع
قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده
ابن عمر رضي الله عنه وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر
ويقعد من غير ثنا وقال بعضهم ياتي بالثنا ثم يقعد والاول اولى لتحصيل فضيلة زيادة
المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثنا لانه المتوارث سواء قلنا انه لاجل الصلوة
او لاجل القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر ان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا
ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثنا والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه ذكره
الزاهدي وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثنا
والتعوذ وسيأتي الكلام عليها قريبا ان شاء الله تعالى ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها الكلام هنا في مواضع الاول
هل هي سنة ام واجب والثاني هل هي آية من كل سورة ام لا والثالث في محلها والرابع
في صفة قراءتها اما الاول فميل الشيخ حافظ الدين النسفي في كتبه وقاضي خان وصاحب
الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم عن النوادر ويفيد ذلك وذكر الزيلعي في شرح
الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدي عن المحسن ان الصحيح انها واجبة في
كل ركعة ومراده في كل ركعة يجب فيها القراءة وقال ابن وهبان في منظومته ولو لم يبسمل
ساهيا كل ركعة فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر اي يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل
ركعة يجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث
الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله
فليس بنص على تركها وكان الايجاب هو الاحوط واما الموضع الثاني فان مذهبنا
ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعي هي آية
من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة في قول لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة
مع الامر بتجريده عما ليس بقرآن لما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن وام
الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها رواه الدارقطني وقال
رجال اسانيده ثقات كلهم وروي موقوفا ولنا ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال

هذا شطر البيت
ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة
فيسجد اذ ايجابها قال اكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)